

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٦ ) القاهرة في يوم الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٧٨ - ٢٠ يناير ( كانون الثاني ) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

بمنح ورتبة المفقود محمد حسن علام المعاش الاستثنائي المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بمنح ورتبة الشهيد أو المفقود من عمال اليومية المعينين بالحكومة ماشاء استثنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل له ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح ورتبة المفقود محمد حسن علام العريجي باليومية بمجلس الزقازيق البلدي المعاش الاستثنائي المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ مالف الذكر والقوانين المعدلة له على أن يطبق عليه أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما يخص بإيقانه أو سقوطه .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برياسة الجمهورية للصف والعساكر بالبوليس والياوران والحرس الجمهورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برياسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الصف والعساكر المتطوعين والمجدين أثناء خدمتهم برياسة الجمهورية في الياوران أو الحرس أو البوليس مرتب امتياز قدره ٢ جنيه أو ١ جنيه شهريا وذلك بالأوضاع والشروط التى يضعها وزير شئون رياسة الجمهورية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر